مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير في كتابه التنبيه "من بداية الكتاب إلى باب التيمم"

الدكتور عيسى بن محمد العويس
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة أسباب الاختلاف المتعلقة بالقواعد الأصولية، التي أوردها ابن بشير في كتابه التنبيه إلى مبادئ التوجيه.

وقد سرت فيه على جمع تلك الأسباب، ودراستها دراسة أصولية، ومن ثم بيان وجه بناء الفروع الجزئية على تلك الأسباب، ومدى صحة ذلك البناء.

وقد اتضح من خلال البحث: أن ابن بشير قد يكتفي بالإشارة إلى سبب واحد للخلاف في المسألة، وقد يورد أكثر من سبب، وأن غالب ما ذكره من أسباب الاختلاف وبناء الفروع الجزئية عليها، كان بناؤه بناء سليماً، وإن كان بعض البناء محل نظر، كالمسائل التي بناها على مسألة زيادة الثقة.

ثم إنني ختمت البحث بالتوصية بضرورة الالتفات إلى الجانب الأصولي عند ابن بشير؛ فإنه لازال بحاجة إلى دراسات أوسع تعنى بجانب القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الجزئية للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية للموضوع: أسباب، اختلاف، مالكية، بناء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير في كتابه التنبيه
"من بداية الكتاب إلى باب التيمم"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى عدد من أهل العلم المتقدمين بالبحث في أسباب الاختلاف بين أهل العلم، وربط الفروع الفقهية بالأسباب التي أوجبت الاختلاف فيها، وألفت في ذلك عدد من الكتب منها: كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وكتاب "إحكام الإحكام"، وكتاب "مناهج التحصيل"، إلى غير ذلك من الكتب التي عنيت بربط الخلاف في الفروع الفقهية بأسبابه.

ومن الكتب التي كان لها قدم سبق في ذلك كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه" لمؤلفه أبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المالكي، الذي يعد " وعاء من أوعية الفقه المالكي، قصد به صاحبه بناء فروع المذهب على أصوله، وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها"[(١)].

وكتاب التنبيه وإن كان مؤلفه قد بناه على ذكر الخلاف داخل المذهب المالكي غير أن ما حواه من قواعد أصولية وفقهية وإشارات إلى المقاصد الشرعية لكثير من الأحكام الجزئية جعلت منه كتاباً ذا قيمة كبيرة، وجديراً بأن يحظى بمزيد من العناية والاهتمام.

ومن هنا رأيت أن أبحث في أسباب الاختلاف التي أوردها ابن بشير والتي ترجع إلى القواعد الأصولية[(٢)]، وسميته: (أسباب اختلاف فقهاء المالكية عند ابن بشير في كتابه التنبيه).

ولعل هذا البحث يكون نواة لدراسات أوسع تعنى بالجانب الأصولي عند ابن بشير -رحمه الله تعالى-.

---

(١) مقدمة تحقيق التنبيه على مبادئ التوجيه ١/١١٥.

(٢) سيأتي -بمشيئة الله- بيان أن أسباب الاختلاف التي أوردها ابن بشير منها ما يعود إلى القواعد الأصولية ومنها ما يعود إلى غيرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

حدود الموضوع: حدود هذا الموضوع يمكن الحديث عنها في جانبين:

١- الجانب المتعلق بأسباب الاختلاف، وهنا سيكون هذا البحث متناولاً لأسباب الاختلاف العائدة إلى القواعد الأصولية دون غيرها من الأسباب.

٢- الجانب المتعلق بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وسيكون هذا البحث خاصاً بالجزئية التي تبدأ من بداية الكتاب إلى نهاية باب أحكام التيمم(٣).

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١- أن موضوع هذا البحث يتعلق بأسباب الاختلاف، وأسباب الاختلاف من أهم الأمور التي ينبغي على المجتهد وطالب العلم معرفتها والإحاطة بها؛ لما في ذلك من تنمية القدرة على الموازنة بين الآراء الفقهية والترجيح فيما بينها.

٢- أن دراسة أسباب الاختلاف ومعرفتها تسهم في بيان أن خلاف أهل العلم كان مبنيا على اختلاف نظرتهم وآرائهم في المدارك التي بنيت عليها تلك الأقوال.

٣- أن إدراك أسباب الاختلاف له أثر كبير في تنمية القدرة على تخريج الفروع على الأصول.

٤- أهمية كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه حيث يعد من أهم كتب المالكية؛ لما حواه من ذكر للخلاف في المذهب مع ربط ذلك بالأسباب بطريقة تبين القدرة الأصولية والفقهية لابن بشير –رحمه الله- قال ابن بشير: " فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال"(٤).

---

(٣) سبب الاقتصار على ما ذكر في حدود الموضوع: أن البحث في جميع الأسباب التي أوردها ابن بشير، أو البحث في كتاب التنبيه كاملاً يحتاج إلى عدد من الرسائل العلمية خاصة مع كثرة الأسباب التي أوردها ابن بشير –رحمه الله تعالى- وأمثال هذا البحث طابعها الاختصار؛ ولذا رأيت الاقتصار على ما بينته في حدود الموضوع.

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢١١-٢١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٥- كثرة القواعد الأصولية والفقهية التي حواها الكتاب، والحاجة إلى جمعها ودراستها وبيان مدى صحة ربطها بالفروع الجزئية.

منهج البحث الخاص:

١. وضع عنوان المسألة بما يوافق ما أورده ابن بشير من سبب للاختلاف في الفروع الفقهية.

٢. بحث القاعدة الأصولية بشكل موجز.

٣. ذكر الخلاف الذي بناه ابن بشير على السبب.

٤. بيان وجه بناء الفرع الفقهي على السبب، مع بيان ما يرد على ذلك البناء إن كان محل نظر.

٥. إذا بنى ابن بشير على السبب فروعاً متعددة اكتفيت بإيراد ثلاثة منها.

٦. فيما يتعلق بالأسباب والفروع الفقهية سيكون البحث مقتصراً على الجزئية التي سبق بيانها في حدود الموضوع.

منهج البحث العام:

١.الاستقراء التام لمصادر الموضوع ومراجعه.

٢.الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣.عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا أن تعذر ذلك.

٤.عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٥.تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين أو أحدهما.

٦.بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان من مصادرها المناسبة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٧.ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث[٥]—عدا الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة- مع مراعاة الاختصار غير المخل، وتتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وأهم مصنفاته، ثم ذكر بعض مصادر ترجمته. أما تاريخ وفاة العلم فتذكر في المتن عند ورود اسمه[٦].

الدراسات السابقة :

هذا الموضوع —فيما أعلم- لم يُبحث على وجه الاستقلال، حيث لم أقف على دراسة اهتمت ببحث أسباب الاختلاف عند ابن بشير.

غير أن هناك عدد من الدراسات التي بحثت أسباب الاختلاف سواء أكان ذلك من قبيل البحث في الأسباب التي أوجبت الاختلاف بشكل عام دون ربط بعالم معين مثل: كتاب أسباب اختلاف الفقهاء، أم من خلال البحث في أسباب الاختلاف عند عالم معين مثل: أسباب الخلاف عند المازري من خلال كتابه شرح التلقين.

أما ابن بشير فلم أقف على دراسة تتعلق ببحث أسباب الاختلاف التي أوردها في كتابه، وبلا شك أن لكل عالم نفسه الأصولي والفقهي في بيان الأسباب التي أوجبت اختلاف العلماء، وربط الفروع المختلف فيها بأصولها وقواعدها.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة كالآتي:

المقدمة، وتتضمن: الافتتاح، وبيان حدود الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج بحثه.

التمهيد: التعريف بابن بشير، وبيان منهجه في ذكر أسباب الاختلاف. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن بشير.

---

(٥) رأيت أن أترجم بإيجاز للأعلام؛ ذلك أن مثل هذا البحث يُقرأ من قبل المتخصص وغير المتخصص، فالالتزام بترجمة الأعلام غير المشهورين قد لا يكون منضبطاً، خصوصاً وأن الشهرة أمر نسبي تختلف من قارئ لآخر.

(٦) يستثنى من الترجمة في الحاشية: ابن بشير وشيوخه حيث ترجمت لهم في صلب البحث بحسب ما يقتضيه البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: منهج ابن بشير في ذكر أسباب الاختلاف.

الفصل الأول: أسباب الاختلاف المتعلقة بمسائل التكليف والأدلة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الثاني: زيادة الثقة.

المبحث الثالث: حكم القياس على الرخص.

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف المتعلقة بمسائل دلالات الألفاظ. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب.

المبحث الثاني: دلالة الأمر على الفورية.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالعادة.

المبحث الرابع: ورود العام على سبب خاص.

المبحث الخامس: حمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس: حجية مفهوم المخالفة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وفي الختام: فإني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله – تعالى – وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

التمهيد: التعريف بابن بشير وبيان منهجه في ذكر أسباب الاختلاف.

المبحث الأول: التعريف بابن بشير[٧].

إن المطلع على كتب التراجم والتأريخ لا يجد ترجمة وافية لابن بشير، وغاية ما هنالك إشارات يسيرة وجدت في بعض الكتب[٨].

غير أن هذا لا يمنع من القول بأن كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه من الكتب التي لها قيمة علمية بارزة، ويكفي أن نعلم أن كثيراً من كبار علماء المالكية يكثر من النقل عنه[٩].

إذا تبين ذلك فهذا أوان الشروع في ذكر ترجمته:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده: هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي[١٠].

والتنوخي نسبة إلى تنوخ، وهو اسم اطلق على عدد من القبائل تحالفوا وأقاموا في البحرين[١١].

وأما مولده فلم تشر المصادر التي ذكرت ترجمته إلى تأريخ مولده، غير أنه عاش فيما بين نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجري[١٢].

ثانياً: شيوخه: أشارت بعض المصادر التي ترجمت لابن بشير إلى اثنين من شيوخه[١٣]، وهما:

---

(٧) ذكر محقق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ترجمة لابن بشير، يمكن الرجوع إليها ١/٦٧، وغالب ما ذكر مبني على الظن لا القطع؛ وذلك لشح المراجع التي تكلمت عن ترجمة ابن بشير.

(٨) انظر: مقدمة تحقيق التبيه على مبادئ التوجيه ١/٦٧.

(٩) انظر: الذخيرة ٨/٢٤٤، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤/١١٠، مواهب الجليل ٤/٥٤٠، مقدمة تحقيق التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٩٠.

(١٠) انظر: الديباج المذهب ١/٢٦٥، شجرة النور الزكية ١/١٨٦، معجم الأصوليين ١/٣٤.

(١١) انظر: أبجد العلوم ص٦٠٦.

(١٢) مقدمة تحقيق التبيه على مبادئ التوجيه ١/١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١) أبو القاسم السيوري، وهو: عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري، من فقهاء المالكية، كان آية في معرفة المذهب المالكي، عُرف بالزهد والصلاح، وله تعليقات على المدونة، وأخذ عنه أصحابه، توفي سنة (١٦٤هـ)، وقيل: سنة (١٦٢هـ)[١٤].

٢) أبو الحسن اللخمي، وهو: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، من علماء المذهب المالكي، كان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، تفقه عليه جماعة من أهل صفاقس، توفي سنة (٤٧٨هـ)[١٥].

ثالثاً: مذهبه الفقهي: ابن بشير مالكي المذهب، بل هو معدود من علماء المذهب المالكي المبرزين، وله اختياراته وترجيحاته[١٦].

رابعاً: مكانته العلمية: يعد ابن بشير من أبرز علماء المذهب المالكي، " المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح وقد ذكر في كتابه التنبيه أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد"[١٧]، فقال: "وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليه ما يبلغه رتبة المبرز المجيد"[١٨].

والمتأمل في كتابه التنبه يدرك مدى ما وصل إليه ابن بشير من مكانة علمية جعلت كثيراً من كبار العلماء المالكية ينقل قوله واختياراته[١٩]، وعُدّ قوله من الأقوال المعتبرة في المذهب[٢٠].

---

(١٣) انظر: شجرة النور الزكية ١/١٨٦.
(١٤) انظر: تاريخ الإسلام ١/١١٩، الديباج المذهب ٢/٢٢، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/٦١٧.
(١٥) انظر: ترتيب المدارك ٨/١٠٩، تاريخ الإسلام ١٠/ ٤٣٠، الديباج المذهب ٢/١٠٤.
(١٦) انظر: الديباج المذهب ١/٢٦٥.
(١٧) الديباج المذهب ١/٢٦٥.
(١٨) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢١٢.
(١٩) انظر: الذخيرة ٨/٢٤٤، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤/١١٠، مواهب الجليل ٤/٥٤٠.
(٢٠) انظر: مقدمة تحقيق التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

خامساً: مؤلفاته: ألّف ابن بشير العديد من المؤلفات التي تبرز مكانته العلمية، ومن تلك المؤلفات[٢١]:

١) التنبيه على مبادئ التوجيه.

٢) التهذيب على التهذيب.

٣) جامع الأمهات

٤) الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة.

سادساً: وفاته:

ذكرت المصادر التي ترجمت لابن بشير بأنه قتل شهيداً، قتله قطاع الطرق، ولم تذكر تلك المصادر تأريخ وفاته تحديداً، غير أنهم أشاروا إلى أنه كان حياً سنة (٥٢٦هـ)[٢٢].

(٢١) انظر: الديباج المذهب ١/٢٦٥، شجرة النور الزكية ١/١٨٦، معجم المؤلفين ١/٤٨.

(٢٢) انظر: : الديباج المذهب ١/٢٦٥، شجرة النور الزكية ١/١٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: منهج ابن بشير في ذكر أسباب الاختلاف.

يعد كتاب التنبيه من الكتب التي اهتمت بربط الفروع بقواعدها الأصولية، ولذلك حوى الكتاب كثيراً من القواعد الأصولية، ومع أن كتاب التنبيه يعد من المختصرات إلا أنه اعتنى بذكر الأقوال في المذهب المالكي مع ربطها بأدلتها وبيان أسباب الخلاف، مما يمكن معه القول بأن هذا الكتاب من الكتب التي لا غنى عنها لمن رام التفقه على المذهب المالكي.

أما ما يتعلق بمنهج ابن بشير في ذكر أسباب الاختلاف فكان من عادته أن يورد الخلاف في المسألة ثم يصرح بذكر سبب الخلاف فيها[٢٣]، غير أنه تارة يعيد الخلاف إلى قاعدة أصولية، وتارة يعيده إلى غير ذلك.

فمن أمثلة إيراده قاعدة أصولية باعتبارها سببا للخلاف قوله: " وقد قدمنا أن الموالاة فرض مع الذكر. والموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق، وفي المذهب في ذلك خمسة أقوال: أحدها: وجوب الموالاة على الإطلاق، والثاني: إسقاطها على الإطلاق، والثالث: التفرقة بين أن يتركها لعذر أو لغير عذر .....، وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؛ فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت الموالاة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب"[٢٤].

ومن أمثلة أسباب الاختلاف التي ذكرها ابن بشير وليست من القواعد الأصولية، قوله: "وأما مواضع السجود من الآي فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: سجدة ص، فقيل يسجد عند قوله جل ذكره: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[٢٥] ، وقيل: يسجد عند قوله: ﴿ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾[٢٦] . والثاني: سجدة ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾[٢٧] ، فقيل: يسجد عند قوله: ﴿إِن

(٢٣) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ١/١٢٥.
(٢٤) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٦٦- ٢٦٧.
(٢٥) من الآية رقم (٢٤) من سورة ص.
(٢٦) من الآية رقم (٢٥) من سورة ص.
(٢٧) الآية رقم (١) ومن الآية رقم (٢) من سورة فصلت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

﴿ كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[٢٨] ، وقيل: عند قوله عز وجل: ﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾[٢٩] ، والثالث: سجدة الانشقاق، فقيل: يسجد في آخر السورة، وقيل: عند قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾[٣٠] .

وسبب الخلاف: هل النظر إلى سبب السجود فيسجد عند كمال الآية بعد ذكر السجود، أو النظر إلى كمال الثناء على المطيع والذم للعاصي، فيسجد عند كمال ذلك؟"[٣١].

ثم إن ابن بشير قد يكتفي بالإشارة إلى سبب واحد للخلاف في المسألة –كما سبق فيما ذكر من أمثلة–، وقد يورد أكثر من سبب للخلاف في المسألة، ومن ذلك قوله: " وإذا صلى الظهر من تجب عليهم الجمعة قبل إقامتها فقولان: المشهور من المذهب بطلان صلاته ووجوب الإعادة، والشاذ الاكتفاء بها. ويمكن إجراء هذا على الخلاف في النهي؛ هل يدل على فساد المنهي عنه، أو على الخلاف في صلاة الجمعة هل هي عوض عن الظهر. فإذا رجع إلى الأصل أجزأه؟ أو هي صلاة قائمة بنفسها فإذا أدى الظهر قبل فوات الجمعة كان مصليا لغير ما وجب عليه؟"[٣٢].

---

(٢٨) من الآية رقم (٣٧) من سورة فصلت.

(٢٩) من الآية رقم (٣٨) من سورة فصلت.

(٣٠) الآية رقم (٢١) من سورة الانشقاق.

(٣١) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٥١٥-٥١٦.

(٣٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/ ٦٣٦-٦٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفصل الأول: أسباب الاختلاف المتعلقة بمسائل التكليف والأدلة

المبحث الأول: تكليف الكفار بفروع الشريعة.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفار مخاطبون بالإيمان بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة[٣٣]، وإنما وقع الخلاف في مخاطبتهم بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصوم وحج وإلزام بالكفارات ونحو ذلك[٣٤]، وذلك فيما إذا ورد الأمر بها بلفظ عامٍ صالحٍ لدخول المؤمنين والكافرين، نحو: يا أيها الناس[٣٥].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال[٣٦]، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن الكفار مكلفون ومخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً أوامرها ونواهيها.

هذا هو قول جمهور الأصوليين، فقد حكي عن الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم[٣٧]، ونُسب لكثير من الأشاعرة[٣٨]، واختاره ابن حزم (ت٤٥٦هـ) [٣٩]، وبعض المعتزلة[٤٠].

---

(٣٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ١١٨/١، التلخيص ٣٨٦/١-٣٨٧، أصول السرخسي ٧٣/١، ميزان الأصول ص ١٩٠ ، التحبير شرح التحرير ١١٥٥/٣.

(٣٤) انظر: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ص٣٨، مباحث التكليف عند الأصوليين ص٤٣.

(٣٥) انظر: التقريب والإرشاد ١٨٦/٢-١٨٧.

(٣٦) أوصلها بعض الأصوليين إلى تسعة أقوال؛ منها ما هو شاذ، ومنها ما لا قائل به. للوقوف على تلك الأقوال انظر: أصول السرخسي ٧٤/١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، البحر المحيط ٤٠٢/١ وما بعدها، التحبير شرح التحرير ١١٥٥/٣.

(٣٧) انظر: التقريب والإرشاد ١٨٦/٢، العدة ٣٥٨/٢ إحكام الفصول ١١٨/١، التبصرة ص٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/١، المحصول للرازي ٣٩٩/٢/١، شرح المعالم ٣٤١/١.

(٣٨) انظر: شرح المعالم ٣٤١/١، الواضح ١٣٢/٣، التحبير شرح التحرير ١١٤٤/٣.

(٣٩) انظر: الإحكام ٨٩٣/٥. وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ)، إمام الظاهرية في وقته ، كان لديه دراية بالحديث والأصول، وبرع في كثير من العلوم.
من آثاره : "الإحكام في أصول الأحكام" و"المحلى" و"الفصل في الملل والأهواء والنحل".
انظر : بغية الملتمس ص ٤١٥ ، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الثاني: أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقاً.

قال بهذا القول بعض مشايخ سمرقند من الحنفية[٤١]، وذكر بعض المالكية أنه ظاهر مذهب الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[٤٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[٤٣].

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

هذا القول رواية عن الإمام أحمد (٢٤١هـ)[٤٤]، اختارها بعض أصحابه[٤٥]، وهو وجه عند الشافعية[٤٦].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: تمكين اليهود والنصارى من استعمال الطعام النجس والانتفاع به.

صورة هذه المسألة: أن المكلف لو كان تحت يده عبد أو أمة غير مسلمين، فهل له أن يمكنهم من استعمال الطعام النجس والانتفاع به، أو لا؟ في المسألة قولان:

القول الأول: جواز تمكين اليهود والنصارى من الطعام النجس والانتفاع به.

هذا قول عند المالكية[٤٧]، وهو مقتضى مذهب من أجاز الانتفاع بالطعام النجس مطلقاً[٤٨].

---

(٤٠) انظر: المغني للقاضي عبدالجبار ١١٧/١٧، المعتمد ٢٧١/١.

(٤١) انظر: فواتح الرحموت ١٢٩/١، تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(٤٢) انظر: إيضاح المحصول ٧٧/١، التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح ١٨٦/١.
والذي حكاه الباجي عن ظاهر مذهب الإمام مالك أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. انظر: إحكام الفصول ١١٨/١، الضياء اللامع ٣٧٠/١.

(٤٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٩٩/١.

(٤٤) انظر: العدة ٣٥٩/٢.

(٤٥) انظر: التحبير شرح التحرير ١١٥٠/١.

(٤٦) انظر: رفع الحاجب ٤٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الثاني: المنع من تمكين اليهود والنصارى من الطعام النجس والانتفاع به.

وهذا قول بعض المالكية(٤٩).

وسبب الخلاف فيها: أن الكافر هل هو مكلف ومخاطب بفروع الشريعة أولا؟

وقد نص ابن بشير على سبب الخلاف فقال: " وفي تمكين اليهود والنصارى من ذلك: قولان: أحدهما: جوازه، والثاني: منعه. وهذا على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ "(٥٠).

وجه بناء الفرع على السبب: قبل بيان وجه بناء الفرع على السبب أشير إلى أن فقهاء المالكية اختلفوا في حكم استعمال الطعام النجس والانتفاع به(٥١)، ثم إن القائلين بجواز الاستعمال اختلفوا فيما بينهم: هل الجواز متعلق بالمكلف، بحيث يجوز للكلف الاستصباح بالزيت النجس ونحو ذلك، أو أن الجواز متعلق بغير المكلفين، كعلف الطعام النجس للدواب، والعسل النجس للنحل؟(٥٢).

وبناء على القول بأن الجواز متعلق بغير المكلف، فإن من يرى أن الكافر مكلف ومخاطب بفروع الشريعة سيمنع من تمكين غير المسلم من الانتفاع بالطعام النجس؛ لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

والقول بالمنع من تمكين غير المسلم من الانتفاع بالطعام النجس قول لبعض المالكية، وقد تبين فيما سبق أن القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة محكي عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، وهو ما اختاره كثير من أصحابه(٥٣).

---

(٤٧) انظر: التنبيه ١/٢٩٣.
(٤٨) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٨.
(٤٩) انظر: مواهب الجليل ١/١٦٩.
(٥٠) التنبيه – الموضع السابق.
(٥١) انظر: البيان والتحصيل ١/٣٨، مواهب الجليل ١/١٦٨-١٦٩، الإكليل شرح مختصر خليل ص١١٣.
(٥٢) التنبيه ١/٢٩٣.
(٥٣) انظر: ص ١١ من هذا البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أما من يرى أن الكافر غير مكلف ولا مخاطب بفروع الشريعة فإنه لن يمنع من ذلك، جاء في مواهب الجليل[٥٤]: " وعلى أنهم غير مخاطبين فإطعامه لهم كإطعامه للبهائم ".

والقول بجواز تمكين غير المسلم من الانتفاع بالطعام النجس قول عند المالكية، وهو مبني على ما حكاه بعض المالكية من أن ظاهر المذهب المالكي: القول بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة مطلقاً.

وعليه: فإن بناء الخلاف في هذه المسألة على السبب ظاهر والله أعلم.

المبحث الثاني: زيادة الثقة.

المقصود بزيادة الثقة: أن يروي عدد من الثقات حديثاً، ثم ينفرد أحدهم بزيادة فيه، فهل تقبل تلك الزيادة أولا؟[٥٥].

اختلف الأصوليون في قبول زيادة الثقة -إذا كان مجلس السماع متحداً- على أقوال[٥٦]:

القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقاً.

نسب هذا القول إلى جمهور أهل العلم[٥٧]، وهو قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[٥٨]، واختيار بعض أصحابه[٥٩].

القول الثاني: عدم قبول زيادة الثقة.

---

(٥٤) ١/١٧٠.

(٥٥) انظر: العدة ٣/١٠٠٤، شرح اللمع ٢/٣٤١، شرح علل الترمذي ٢/٦٣٥، الباعث شرح اختصار علوم الحديث ص٨٥.

(٥٦) الخلاف في هذه المسألة مفروض في حالة ما إذا كان مجلس السماع متحداً، أما إذا كان مجلس السماع متعدداً، أو جهل الحال فقد حكى عدد من الأصوليين الاتفاق على قبول زيادة الثقة حينئذٍ. للاستزادة انظر: الإحكام ٢/١٠٨، بديع النظام ١/٣٧٧، تيسير التحرير ٣/١٠٩، فتح الغفار ص٣٧٠، فواتح الرحموت ٢/١٧٢.

(٥٧) انظر: الكفاية ص٤٢٤، البحر المحيط ٤/٣٣٠.

(٥٨) انظر: المقدمة لابن القصار ص٢٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٢.

(٥٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٨٢، الإشارة ص٢٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

نسب هذا القول إلى أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)[٦٠]، وبعض أصحابه[٦١]، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١)[٦٢]، واختيار أبي بكر الأبهري من المالكية (ت٣٧٥هـ)[٦٣].

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت الزيادة تغير إعراب الباقي لم تقبل، وإلا قبلت.

ذهب إلى هذا القول الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)[٦٤]، ونسبه صفي الدين الهندي (٧١٥هـ) [٦٥] إلى الأكثرين[٦٦].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في المسائل الآتية:

١) حكم المسح على الخفين للمقيم.

---

(٦٠) انظر: البرهان ١/٤٢٥.

(٦١) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/١٨٦.

(٦٢) انظر: العدة ٣/١٠٠٧.

(٦٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٨٢. وأبو بكر الأبهري هو: محمد بن عبدالله بن صالح (وقيل: محمد) الأبهري، شيخ المالكية العراقيين في وقته، وصنف التصانيف في شرح مذهب الإمام مالك. من آثاره: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة.
انظر: ترتيب المدارك ٦/١٨٣، شذرات الذهب ٤/٤٠٢.

(٦٤) انظر: المحصول ٢/١/٦٧٨. وقيد ذلك بأن لا يكون تارك الزيادة أضبط من الراوي لها.
والرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الملقب بفخر الدين، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وهو إمام المتكلمين، وكان بارعاً في الأصول والفروع وفي كثير من العلوم.من آثاره: "المحصول في علم أصول الفقه" و"المعالم" و"مفاتيح الغيب" وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١.

(٦٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الأشعري، الملقب بصفي الدين، ولد سنة (٦٤٤هـ)، أحد علماء الشافعية، اشتهر بقوة الحجة في شرح المسائل. من آثاره : "نهاية الوصول" و"الفائق" و"الزبدة" في علم الكلام.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٠٣، الدرر الكامنة ٥/٢٦٢.

(٦٦) انظر: نهاية الوصول ٧/٢٩٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسح على الخفين رخصة من رخص الشريعة، وقد تواترت الأدلة على مشروعيته حتى بلغت حد التواتر المعنوي[٦٧]، قال الإمام أحمد: " ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ"[٦٨].

لكن هذه الرخصة هل هي للمسافر فقط، أو للمسافر والمقيم، بمعنى أن جواز المسح على الخفين هل هو خاص بالمسافر، أو يشمل المسافر والمقيم؟، في المسألة قولان.

القول الأول: جواز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم.

هذا هو أحد قولي الإمام مالك (١٧٩هـ)[٦٩]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٧٠] أنه المشهور عنه[٧١].

القول الثاني: جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

وهذا قول للإمام مالك (١٧٩هـ)، حكى بعض المالكية أنه آخر قوليه[٧٢].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الزيادة التي ينفرد بها الراوي الثقة عن غيره من الثقات هل هي مقبولة أو لا؟.

قال ابن بشير مبيناً سبب الخلاف: " وأكثر الأحاديث يقتضي المسح في السفر، وفي بعضها ما يدل على الحضر، وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ "[٧٣].

---

(٦٧) انظر: فتح الباري ١/٣٠٦.

(٦٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١/٢٠٦.

(٦٩) انظر: انظر: المدونة الكبرى ١/١٤٤، التهذيب في اختصار المدونة ١/٢٠٧، جامع الأمهات ص٧١، التنبيه ١/٣٣٢.

(٧٠) هو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٦١هـ)، شيخ الإسلام، برع في الكثير من العلوم، وبلغت شهرته الآفاق، وتوفي مسجوناً بقلعة دمشق. من آثاره: "العقيدة الواسطية" و"العقيدة التدمرية" و"منهاج السنة النبوية وغيرها. انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٨٧ ، الدرر الكامنة ١/١٦٨.

(٧١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٨٥.

(٧٢) انظر: الذخيرة ١/٣٢٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ١/٢٢٠، التنبيه ١/٣٣٣.

(٧٣) التنبيه ١/٣٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجه بناء الفرع على السبب: وردت أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، وتلك الأحاديث منها ما يدل على مشروعية المسح على الخفين في السفر، ومنها ما يدل على مشروعية ذلك في الحضر، ويرى ابن بشير أن الأحاديث التي دلت على مشروعية المسح على الخفين في الحضر تتضمن زيادة على ما ورد في الأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين في السفر، وعليه فمن يرى أن زيادة الثقة مقبولة فإنه يقبل تلك الزيادة، ويحكم بجواز المسح على الخفين في السفر والحضر، ومن يرى أن زيادة الثقة على ما رواه غيره غير مقبولة فإنه يرد تلك الزيادة، ويحكم بجواز المسح على الخفين في السفر دون الحضر، ولذلك قال ابن بشير: " وأكثر الأحاديث يقتضي المسح في السفر، وفي بعضها ما يدل على الحضر، وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ "[٧٤].

والذي يظهر –والله أعلم– أن ما أشار إليه ابن بشير من بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في زيادة الثقة محل نظر؛ وذلك أنه قد تبين من خلال ما سبق أن المقصود بزيادة الثقة: أن يروي عدد من الثقات حديثاً، ثم ينفرد أحدهم بزيادة فيه[٧٥]، وعلى هذا فالخلاف في قبول زيادة الثقة مفروض فيما إذا روى الثقات حديثاً واحداً بإسناد واحد، وزاد أحدهم فيه زيادة لم يروها غيره، قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ)[٧٦]: " أن يروي جماعة حديثا واحداً، بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقية الرواة "[٧٧].

أما إذا كان الحكم وارداً في حديث مستقل بإسناد مستقل فلا يجري فيه الخلاف في هذا المسألة، قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٧٨]: " واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف "[٧٩].

---

(٧٤) التنبيه ١/٣٣٣.

(٧٥) انظر: ص١٣من هذا البحث.

(٧٦) هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، المشهور بابن رجب، اشتغل بعلم الحديث حتى أتقنه، فأصبح أعلم أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. من آثاره: "شرح علل الترمذي" و "الذيل على طبقات الحنابلة".
انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٢١، شذرات الذهب ٨/٥٧٨.

(٧٧) شرح علل الترمذي ٢/٦٣٥.

(٧٨) هو: هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الملقب، ولد سنة (٧٧٣هـ)، أحد علماء الشافعية، نشأ يتيماً ودرس على أئمة عصره، كان مولعاً بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث حتى علت شهرته فيه. من آثاره: "فتح الباري" و"بلوغ المرام" و"الإصابة" و"الدرر الكامنة" وغيرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وإذا تأملنا الأحاديث الواردة في المسح على الخفين في الحضر نجد أنها وردت بأسانيد مستقلة عن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين في السفر، فمثلاً حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (ت٥٠هـ): (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما)[٨٠]، دال على جواز المسح على الخفين في السفر.

وحديث حذيفة ﷺ (ت٣٩هـ) : (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة[٨١] قوم فبال قائما فتنحيت فقال : "ادنه" فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفي)[٨٢]، دال على جواز المسح على الخفين في الحضر.

وحديث حذيفة ﷺ (ت٣٩هـ) حديث مختلف بإسناده مستقل، ولذلك لا يقال بأن دلالته على مشروعية المسح على الخفين في الحضر من قبيل زيادة الثقة، والله أعلم.

٢) مدة المسح على الخفين.

اختلف فقهاء المالكية في أن المسح على الخفين هل هو مؤقت بمدة معينة، أو غير مؤقت على قولين:

القول الأول: المسح على الخفين غير مؤقت، ولابس الخفين له المسح عليهما وإن طالت المدة ما لم يخلعهما، أو يلزمه غسل الجنابة.

هذا قول للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، وهو المشهور من المذهب المالكي[٨٣].

القول الثاني: المسح على الخفين مؤقت بمدة معلومة؛ للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١٠١/١، البدر الطالع ٨٧/١.

(٧٩) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١١/٢.

(٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم (٢٠٦) ٥٢/١، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤) ٢٣٠/١.

(٨١) السباطة هي: المكان الذي ترمى فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل. انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٥/٢.

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٣) ٢٢٨/١.

(٨٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٣٢/١، البيان والتحصيل ٨٤/١، شرح التلقين ٣٠٩/١، التنبيه على مبادئ التوجيه ٣٣٩/١، بداية المجتهد ٢٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

روي هذا القول عن الإمام مالك (١٧٩هـ)[٨٤]، وأنكر بعض البغداديين نسبته إليه[٨٥].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة عن غيره من الثقات ممن روى الحديث، هل تكون زيادته مقبولة أولا؟.

قال ابن بشير مبيناً سبب الخلاف: " والمشهور من المذهب أن المسح غير مؤقت بزمان...وروي عن مالك أن المسح مؤقت للمسافر بثلاثة ايام، وللحاضر يوم وليلة، وأكثر الأحاديث تقتضي نفي التوقيت، وفي صحيح مسلم[٨٦] أنه ﷺ وقت للحاضر بما ذكرناه، وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ "[٨٧].

وجه بناء الفرع على السبب: جاء في حديث أُبي بن عمارة ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: (أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟، قال: ويومين؟، قال: وثلاثاً؟، حتى بلغ سبعاً، قال له: "وما بدا لك")[٨٨]، وهذا الحديث يدل على جواز المسح على الخفين من غير توقيت بمدة معينة.

وجاء في حديث آخر: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم"[٨٩].

---

(٨٤) انظر: الذخيرة ١/٣٢٢، الثمر الداني ص٨٢.

(٨٥) انظر: البيان والتحصيل ١/٨٤، شرح التلقين ١/٣١٢.

(٨٦) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦) ١/٢٣٢ من طريق شريح بن هانئ وفيه: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

(٨٧) التنبيه ١/٣٣٩-٣٣٤٠.

(٨٨) أخرجه: ابن ماجه وأبو داود والدارقطني، واللفظ لابن ماجه.
انظر: سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح بغير توقيت برقم (٥٥٧) ١/٣٥٠، سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح برقم (١٥٨) ١/١١٣، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين برقم (٧٦٥) ١/٣٦٥.
والحديث ضعيف الإسناد، قال أبو داود في سننه (١/١١٤) : "وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي"، وقال الدارقطني في سننه (١/٣٦٦) : "هذا الإسناد لا يثبت".

(٨٩) سبق تخريجه، انظر: حاشية ٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويرى ابن بشير أن هذا الحديث الدال على أن المسح على الخفين مؤقت بمدة معينة قد جاء بزيادة على ما دلت عليه الأحاديث المطلقة، فيرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في حكم زيادة الثقة؛ فمن يرى أن زيادة الثقة على ما رواه غيره مقبولة حكم بمقتضى الحديث الدال على تحديد مدة معينة للمسح على الخفين، ومن يرى أن زيادة الثقة غير مقبولة فإنه يذهب إلى أن المسح على الخفين غير مؤقت عملا بمقتضى الأحاديث الدالة على ذلك.

وقد تبين من خلال ما سبق أن الخلاف في قبول زيادة الثقة مفروض فيما إذا روى الثقات حديثاً واحداً بإسناد واحد، وزاد أحدهم فيه زيادة لم يروها غيره، وهذا لا ينطبق على الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولذلك يقال في هذه المسألة ما قيل في سابقتها من أن بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في حكم زيادة الثقة محل نظر، والله أعلم.

٣) عدد الضربات في التيمم.

المقصود بهذه المسألة: أن من أراد التيمم هل يكتفي بضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه، أم لابد من ضربتين، ضربة يمسح بها وجهه، وأخرى يمسح بها يديه؟.

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابد في التيمم من ضربتين، ضربة للوجه، وأخرى لليدين[٩٠].

هذا هو قول الإمام مالك (١٧٩هـ)[٩١]، وذكر ابن بشير أنه المشهور من المذهب[٩٢].

القول الثاني: يكفي للتيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه.

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[٩٣].

---

(٩٠) ذكر ابن الجلاب أن مسح اليدين إلى المرفقين، ومن اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزأه ذلك. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/٣٣.

(٩١) انظر: المدونة ١/١٤٥.

(٩٢) انظر: التنبيه ١/٣٤١.

(٩٣) انظر: التبصرة للخمي ١/١٧١، شرح التلقين ١/٢٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الزيادة التي ينفرد بها الراوي الثقة عن غيره من الرواة هل هي مقبولة أو لا؟

قال ابن بشير في بيان سبب الخلاف: "وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث، ففي أكثرها ضربة للوجه وضربة لليدين، وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة، وبين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل"[٩٤].

وأما وجه بناء الفرع على السبب: فيقال فيه ما قيل في الفرعين السابقين، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم القياس على الرخص.

اختلف الأصوليون في جواز إثبات الرخص بالقياس على قولين:

القول الأول: يجوز القياس على الرخص.

نُسب هذا القول للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)[٩٥]، واختاره أكثر أصحابه[٩٦]، وهو قول في مذهب الإمام مالك (١٧٩هـ)[٩٧]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩٨].

القول الثاني: لا يجوز القياس على الرخص.

هذا هو قول الحنفية[٩٩]، ونسب للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)[١٠٠]، وهو قول في مذهب الإمام مالك (ت١٧٩)[١٠١].

---

(٩٤) التنبيه ٣٤١/١.

(٩٥) انظر: المحصول ٤٧١/٢/٢، تيسير الوصول ٢٢٣/٥. ولم يرتض الزركشي هذه النسبة ورأى أن الإمام يقول بعدم جريان القياس في الرخص. انظر: البحر المحيط ٥٧/٥.

(٩٦) نسبه صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣٢٢٠/٧) إلى الشافعية بإطلاق والذي يظهر أنه قول الأكثر؛ لوجود المخالف كما سيأتي في القول الثاني. وانظر: الإبهاج ٣٠/٣، نهاية السول ٨٢٦/٢، تيسير الوصول ٢٢٣/٥.

(٩٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤١٦، رفع النقاب ٤٦١/٥.

(٩٨) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٥١٨/٧.

(٩٩) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٤٤٨/٣، التقرير والتحبير ١٢٨/٣.

(١٠٠) انظر: البحر المحيط ٥٧/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في المسائل الآتية:

١) حكم الاستجمار بغير الحجارة.

إذا أراد المكلف إزالة ما على المخرجين أو أحدهما فإن الجمع بين الماء والحجارة أبلغ في إزالة النجاسة، فيبدأ بالحجارة لإزالة عين النجاسة، ثم يتبعها بالماء لإزالة أثرها(١٠٢).

فإن اقتصر على الماء فلا خلاف عند المالكية في أن ذلك يكفي، وأنه أفضل من الاقتصار على الأحجار(١٠٣).

وأما الاقتصار على الحجارة فمحل خلاف عند المالكية، والمشهور جواز الاقتصار عليها(١٠٤).

وعلى القول بجواز الاقتصار على الحجارة فهل يقوم غيرها مقامها، قولان عند المالكية:

القول الأول: يقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر مُنقٍ ليس بمطعوم ولا ذي حرمة.

هذا القول هو المشهور من مذهب المالكية(١٠٥).

القول الثاني: لابد من الأحجار ولا يقوم غيرها مقامها.

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية(١٠٦)، ووصف ابن بشير هذا القول بالشذوذ(١٠٧).

---

(١٠١) انظر: تقريب الوصول ص٣٥١، رفع النقاب ٤٦١/٥.

(١٠٢) انظر: التنبيه ٢٤٤/١.

(١٠٣) انظر: جامع الأمهات ص٥٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ١٣٤/١،

(١٠٤) انظر: التنبيه ٢٤٤/١، الدر الثمين والمورد المعين ص١٨٥.

(١٠٥) انظر: التنبيه ٢٤٤/١، عقد الجواهر الثمينة ٤٠/١، جامع الأمهات ص٥٣، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٨٦/١.

(١٠٦) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ١٣٩/١.

(١٠٧) انظر: التنبيه ٢٤٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الأحكام التي ثبتت رخصة للأمة هل يجوز قياس غيرها عليه أو لا؟

قال ابن بشير موضحاً سبب الخلاف: " المشهور: أنه يقوم مقامها كل شيء طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة...والشاذ أنه لا يكفي إلا الأحجار...، والوارد في الأحاديث الأحجار، لكنه رخصة، وقد اختلف الأصوليون هل يقاس على الرخص، أو يقتصر عليها؟ "[١٠٨].

وجه بناء الفرع على السبب:

أن الشريعة جاءت بجواز إزالة النجاسة بالأحجار رخصة للمكلف، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة، ومن ذلك حديث سلمان ﷺ: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)[١٠٩].

وهذا المحل الذي تعلق به الحكم يوجد ما يشبهه من حيث إزالته للنجاسة، ولكن لما كان الحكم ثبت للمحل من باب الرخصة فإن من يرى أن القياس على الرخص لا يصح فإنه يقف على ما ورد به النص، ويمنع من قياس غير الأحجار عليها؛ لأن الحكم ثبت للأحجار رخصة فيقتصر على ما ورد به النص، وهذا القول وإن وصفه ابن بشير بالشذوذ غير أنه متوافق مع أحد قولي مذهب الإمام مالك في حكم القياس على الرخص.

وأما من يرى جواز القياس على الرخص، فإنه يقول بجواز الاستجمار بكل جامد طاهر يحصل به الإنقاء؛ قياساً على ما ورد به النص؛ لأن المقصود الإنقاء، وهو يتحقق بغير الأحجار[١١٠]، والقول المشهور عند المالكية في هذه المسألة متوافق مع أحد قولي المذهب المالكي في حكم القياس على الرخص.

وبناء على ما سبق فإن بناء الحكم في هذه المسألة على السبب المذكور ظاهر والله أعلم.

---

(١٠٨) التنبيه ١/٢٤٤-٢٤٥.

(١٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب الاستطابة، برقم (٢٦٢) ١/٢٢٤.

(١١٠) انظر: التوضيح شرح المختصر الفرعي ١/١٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢) حكم المسح على الجوربين المجلدين.

اتفق العلماء القائلون بالمسح على جواز المسح على الخفين[١١١]، وإنما وقع الخلاف في حكم المسح على الجوربين سواء أكانا مجلدين أم لا؟ ومذهب المالكية المنع من المسح على الخفين غير المجلدين[١١٢]، وأما إذا كانا مجلدين فللإمام مالك روايتان:

الرواية الأولى: يجوز المسح على الجوربين المجلدين[١١٣].

الرواية الثانية: لا يجوز المسح على الجوربين المجلدين[١١٤].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الرخصة في المسح إنما وردت في الخفين، وإلحاق غيرهما بهما يعد من قبيل القياس على الرخص، والقياس على الرخص محل خلاف عند الأصوليين.

قال ابن بشير مبيناً سبب الخلاف: "وسبب الخلاف أن المسح رخصة، وبين الأصوليين خلاف في الرخص، هل تقتصر على ما وردت، أو يقاس عليها؟ "[١١٥].

وجه بناء الفرع على السبب:

أن القول بعدم جواز المسح على الجوربين المجلدين مبني على أن الرخصة إنما جاءت في المسح على الخفين، والجوربان ليسا بخفين، فينبغي أن يقتصر على المحل الذي ورد فيه الحكم، ولا يقاس عليه؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، وإنما تختص الرخصة بما وردت فيه[١١٦].

---

(١١١) انظر: بداية المجتهد ٢٦/١، المجموع للنووي ٤٧٦/١، الشرح الكبير ١٤٩/١.

(١١٢) انظر: عيون الأدلة ١٣٠٥/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٨/١، التنبيه ٣٣٦/١.

(١١٣) انظر: المدونة ١٤٣/١، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣٨/١، شرح التلقين ٣١٦/١، التاج والأكليل٤٦٦/١، التنبيه ٣٣٦/١.

(١١٤) انظر: المصادر السابقة.

(١١٥) التنبيه ٣٣٧/١.

(١١٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٣٦/١، بداية المجتهد ٢٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأما القول بجواز المسح على الخفين المجلدين فهو مبني على جواز القياس على الرخص، وقد أشار المازري (ت ٥٣٦هـ) [١١٧] إلى اختلاف الرواية في القياس على الرخصة فقال: " فإن جلدا فقد اختلف فيهما؛ لأنهما أشبها بالتجليد الخفين، فقاسهما مرة عليهما، ومرة لم يقس على الرخصة "[١١٨].

ويلحظ أن الروايتين المنقولتين عن الإمام مالك في هذه المسألة مبنية على ما نُقل عن المذهب المالكي في مسألة القياس على الرخص، وهذا ظاهر والله أعلم.

(١١٧) هو: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازَري، ولد سنة (٤٥٣هـ) أحد علماء المالكية، فقيه أصولي، كان متكلماً بصيراً بالحديث مشاركاً في كثير من العلوم. من آثاره: "إيضاح المحصول" و"شرح التلقين" و"المعلم بفوائد مسلم". انظر: الديباج المذهب ٢٣١/٢، شجرة النور الزكية ص١٢٧، الفتح المبين ٢٦/٢.

(١١٨) شرح التلقين ٣١٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف المتعلقة بمسائل دلالات الألفاظ

المبحث الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب.

اختلف الأصوليون فيما تفيده صيغة الأمر عند الإطلاق إذا تجردت عن القرائن[١١٩] على أقوال كثيرة[١٢٠] أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن صيغة الأمر تفيد الوجوب.

ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية[١٢١]، وهو قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[١٢٢]، واختيار أكثر أصحابه[١٢٣]، وقال بهذا القول أكثر الشافعية[١٢٤]، وأكثر الحنابلة[١٢٥]، ونسبه ابن حزم (ت٤٥٦هـ) إلى جميع الظاهرية[١٢٦]، واختاره أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)[١٢٧].

---

(١١٩) صيغة الأمر تستعمل في معان عدة، منها: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، وغيرها. للاستزادة انظر: تقويم الأدلة ص٣٦، قواطع الأدلة ٨٢/١، أصول السرخسي ١٤/١، المحصول ٦١/٢/١، الإحكام ١٤٢/٢.

(١٢٠) معظم تلك الأقوال يدور حول القول باشتراك صيغة الأمر بين معانٍ عدة. انظر: الإبهاج ٢٢/٢، نهاية السول ٣٩٥/١، البحر المحيط ٣٦٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩، إرشاد الفحول ص١٦٩.

(١٢١) انظر: الفصول في الأصول ٢٨٣/١، أصول السرخسي ١٨/١، بذل النظر ٦١/١، التقرير والتحبير ٣٠٤/١.

(١٢٢) انظر: المقدمة لابن القصار ص٥٨، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧.

(١٢٣) انظر: المقدمة لابن القصار ص٦٠، إحكام الفصول ٧٩/١، إيضاح المحصول ص٢٠٢، منتهى السؤل والأمل ص٩١.

(١٢٤) انظر: التبصرة ص٢٦، البرهان ١٥٩/١، قواطع الأدلة ٩٢/١، المحصول ٦٦/٢/١، نهاية الوصول ٩١٤/٣.

(١٢٥) انظر: العدة ٢٢٤/١، التمهيد ١٥٤/١، الواضح ٤٩٠/٢، روضة الناظر ٦٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣.

(١٢٦) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٧٢/٣.

(١٢٧) انظر: المعتمد ٥١/١.

وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، وأحد كبار الأصوليين، اتصف بالذكاء والفطنة. من آثاره : "المعتمد" و"شرح العمد" و"تصفح الأدلة".

انظر: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، المنية والأمل ص٢٠٩، الفتح المبين ٢٤٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الثاني: أن صيغة الأمر تفيد الندب.

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[١٢٨]، وحكاه الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[١٢٩] عن بعض الشافعية[١٣٠]، ونُسب إلى أكثر المعتزلة[١٣١].

القول الثالث: أن صيغة الأمر تفيد الإباحة.

نُسب هذا القول إلى بعض المالكية[١٣٢].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب.

إذا ولغ الكلب في الإناء، فهل يجب غسل الإناء أو لا؟ قولان عند المالكية:

القول الأول: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

هذا القول رواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[١٣٣]، وهو اختيار بعض أصحابه[١٣٤]، وذكر بعض المالكية أنه ظاهر المذهب[١٣٥].

---

(١٢٨) انظر: إيضاح المحصول ص٢٠٢، مفتاح الوصول ص٣١.

(١٢٩) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد سنة (٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك، أحد علماء الشافعية، كان علماً في الفقه والأصول والخلاف والجدل. من آثاره: "اللمع" و"التبصرة" و"النكت في الخلاف" و"المعونة في الجدل".
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠، معجم الأصوليين ٣٩/١.

(١٣٠) انظر: شرح اللمع ١٧١/١.

(١٣١) انظر: بديع النظام ٤٠١/١، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢، البحر المحيط ٣٦٧/٢.

(١٣٢) انظر: أصول السرخسي ١٦/١، كشف الأسرار ١٦٥/١.

(١٣٣) انظر: المنتقى ٧٣/١، شرح التلقين ٢٣٢/١، التنبيه ٢٤٠/١.

(١٣٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٨/١، إرشاد السالك ص٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الثاني: يستحب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

هذا القول رواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[١٣٦]، وذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) [١٣٧] أن هذا ما استقر عليه مذهب الإمام مالك (ت١٧٩هـ) عند أصحابه[١٣٨].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أنه قد ورد الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والأصوليون مختلفون في الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب، أو على الندب؟

قال ابن بشير موضحاً سبب الخلاف: " وسبب الخلاف أمره ﷺ بالغسل من ولوغه. فاختلف الأصوليون هل تحمل أوامره ﷺ على الوجوب أو على الندب؟ "[١٣٩].

وجه بناء الفرع على السبب:

جاء الأمر من النبي ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فقال ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار)[١٤٠].

---

(١٣٥) انظر: مواهب الجليل ١/١٧٥.

(١٣٦) انظر: شرح التلقين ١/٢٣٢، التنبيه ١/٢٤٠.

(١٣٧) هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمري القرطبي، من علماء المالكية، ولد سنة (٣٦٨ هـ)، كان فقهياً حافظاً عالماً بالقراءات وبالخلاف في الفقه.
من آثاره: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و " الاستذكار لمذهب علماء الأمصار " و "الاستيعاب في معرفة الأصحاب ".
انظر: بغية الملتمس ٢/٦٥٩، الوافي بالوفيات ٢٩/٩٩.

(١٣٨) انظر: التمهيد ١٨/٢٦٩.

(١٣٩) التنبيه ١/٢٤٠.

(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩) ١/٢٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد تبين من خلال ما سبق أن الأصوليين مختلفون في مقتضى الأمر إذا ورد مطلقاً؛ فمن ذهب إلى أن الأمر يقتضي الوجوب قال بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ومن ذهب إلى إن الأمر لا يقتضي الوجوب قال بعدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

والإمام مالك (ت١٧٩هـ) –رحمه الله– روي عنه القول بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب والقول باستحباب ذلك.

أما قوله بالوجوب فظاهر على أصله في أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، قال المازري: "اختلف قول مالك في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فحمله مرة على الوجوب؛ لأن الأمر يقتضي مطلقه الوجوب عند جمهور الفقهاء"(١٤١).

وأما قوله بالاستحباب فالذي يظهر أن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) نظر إلى أن هذا الأمر قد اقترن بقرائن صرفته عن كونه أمراً مطلقاً، والأمر إذا اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب عُمل بمقتضى تلك القرينة.

ومن القرائن التي يمكن أن تكون صارفة للأمر عن مقتضاه عند الإمام مالك ما يأتي:

١- أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعافه النفس البشرية وتستقذره، فجاء الأمر بغسل الإناء من ولوغه لأنه؛ مما يستقذر، قال المازري: " وتوقي ما يستقذر وتعافه النفس غير واجب"(١٤٢).

٢- أن علة الطهارة هي الحياة، وهذه العلة قائمة في الكلب(١٤٣)، ولما كان الكلب طاهراً كان ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهرة(١٤٤)، جاء في إحكام الأحكام(١٤٥): " وفي مذهب مالك قول: إنه للندب، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب – بالدليل الذي دل على ذلك- جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهرة من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بالدليل".

---

(١٤١) شرح التلقين ٢٣٢/١.
(١٤٢) شرح التلقين ٢٣٢/١.
(١٤٣) انظر: القبس ٨١٢/١.
(١٤٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٨/١.
(١٤٥) ٧٨/١-٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعلى كلٍّ فالقول باعتبار القرائن الصارفة، وحمل الأمر على الاستحباب هو الأقرب عند الإمام مالك، ولذلك صرح ابن عبد البر بأن هذا ما استقر عليه مذهب الإمام مالك، وأن الروايات الأخرى التي جاءت عنه في ظاهرها اضطراب[١٤٦]، والله أعلم.

المبحث الثاني: دلالة الأمر على الفورية [١٤٧].

لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر إذا اقترن بتصريح من الآمر بالفورية أو عدمها، أو اقترن الأمر بقرينة تدل على الفور أو عدمه فإنه يُحمل على مقتضى ما دل عليه التصريح أو القرينة، قال الزركشي (ت٧٩٤هـ)[١٤٨]: " الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق"[١٤٩].

واختلفوا فيما إذا ورد الأمر مطلقاً غير مقترن بما يدل على الفورية أو عدمها على أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[١٥٠]، ونسبه أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)[١٥١] إلى المالكية

---

(١٤٦) انظر: التمهيد ٢٦٩/١٨.

(١٤٧) مما يُنبّه إليه هنا: أن الفور من ضروريات التكرار، وعليه فإن من ذهب إلى أن الأمر المطلق يقتضي تكرار فعل المأمور به فيلزم منه القول بوجوب المبادرة والفورية. انظر: نهاية الوصول ٩٥١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٦٨٠/٢، البحر المحيط ٣٩٦/٢.

(١٤٨) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إماماً علامة، له دراية بالفقه وبالأصول وبكثير من العلوم. من آثاره : "البحر المحيط" و"تشنيف المسامع" و"المنثور" و"النكت على مقدمة ابن الصلاح".
انظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، حسن المحاضرة ٤٣٧/١، شذرات الذهب ٥٧٢/٨.

(١٤٩) البحر المحيط ٣٩٦/٢. وانظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢، حاشية البناني ٦٠٠/١.

(١٥٠) انظر: أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١.

(١٥١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ولد سنة (٤٠٣هـ)، وقيل غير ذلك، أحد علماء المالكية، كان فقيهاً

البغداديين[١٥٢]، وهو قول بعض الشافعية[١٥٣]، وظاهر مذهب الحنابلة[١٥٤].

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور[١٥٥].

هذا هو مذهب الحنفية[١٥٦]، وهو مذهب المغاربة المالكيين[١٥٧]، واختيار أبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)[١٥٨]، ونُسب إلى الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)[١٥٩]، واختاره أكثر أصحابه[١٦٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[١٦١].

القول الثالث: التوقف في حمل الأمر المطلق على الفور أو غيره.

وانقسم أصحاب هذا القول إلى فرقتين[١٦٢]:

الأولى: التوقف في الفور والتأخير، وعدم القطع بكون المبادر ممتثلاً.

أصولياً نظاراً محدثاً، حسن التأليف.

من آثاره : "إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"المنهاج في ترتيب الحجاج" و"المنتقى شرح الموطأ".

انظر: الديباج المذهب ٣٣٠/١ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٠ ، معجم الأصوليين ١٢٤/٢ .

(١٥٢) انظر: إحكام الفصول ١٠٢/١.

(١٥٣) انظر: شرح اللمع ٢٠٩/١، قواطع الأدلة ١٢٩/١، الفوائد السنية ١١٩٠/٣.

(١٥٤) انظر: العدة ٢٨١/١، التمهيد ٢١٥/١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣.

(١٥٥) من الأصوليين من عبّر عن هذا المذهب بقولهم: (الأمر يقتضي التراخي)، ومرادهم أنه يجوز تأخيره، لا أن تأخيره واجب. انظر: شرح اللمع ٢١٠/١، البحر المحيط ٤٠٠/٢.

(١٥٦) انظر: أصول السرخسي ٢٦/١، الوافي للسغناقي ٦٧٢/٢، فواتح الرحموت ٣٨٧/١.

(١٥٧) انظر: إحكام الفصول ١٠٢/١

(١٥٨) انظر: المصدر السابق.

(١٥٩) انظر: البرهان ١٦٨/١.

(١٦٠) انظر: البرهان ١٦٨/١، نهاية الوصول ٩٥٣/٣، البحر المحيط ٣٩٧/٢، الفوائد السنية ١١٨٩/٣.

(١٦١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٦٨١/٢.

(١٦٢) انظر: البرهان ١٦٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الثانية: القطع بأن من بادر في أول الوقت يعد ممتثلاً، والتوقف في من أخر، وهذا ما اختاره إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[١٦٣].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: حكم الموالاة[١٦٤] في الوضوء.

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان[١٦٥]:

القول الأول: أن الموالاة في الوضوء واجبة.

هذا القول هو المشهور من مذهب الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[١٦٦]، وقيد بعض المالكية الوجوب بالقدرة والذكر[١٦٧].

القول الثاني: أن الموالاة في الضوء مستحبة.

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[١٦٨].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أنه قد ورد الأمر بالوضوء، والأصوليون مختلفون في الأمر إذا ورد هل يحمل على الفور أو التراخي؟

---

(١٦٣) انظر: المصدر السابق.

وإمام الحرمين هو: : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، والمعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، أحد علماء الشافعية، برع في علم الكلام والأصول، وكان إمام الشافعية في زمنه.

من آثاره: "التلخيص" و"البرهان في أصول الفقه" و"الشامل" في أصول الدين.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢.

(١٦٤) عرّف ابن قدامة الموالاة بقوله: " أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه الذي قبله في الزمن المعتدل ". المغني ١٠٢/١.

(١٦٥) سبب الخلاف الذي أورده ابن بشير في هذه المسألة إنما هو فيما بين هذين القولين؛ ولذلك اكتفيت بذكرهما.

(١٦٦) انظر: الفواكه الدواني ١٣٥/١، الشرح الكبير للدردير ٩٠/١، التنبيه ٢٦٦/١.

(١٦٧) انظر: عيون الأدلة ٢٨٣/١، بداية المجتهد ٢٤/١، أسهل المدارك ٨٠/١.

(١٦٨) انظر: عيون الأدلة ٢٨٣/١، أسهل المدارك ٨٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قال ابن بشير موضحاً سبب الخلاف: " وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط: مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور، أو للمكلف التراخي؟"[١٦٩].

وجه بناء الفرع على السبب:

جاء الأمر من الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء ، وعطف بعضها على بعض، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١٧٠].

وقد تبين من خلال ما سبق أن الأصوليين مختلفون في مقتضى الأمر إذا ورد مطلقاً؛ فمن ذهب إلى أن الأمر يقتضي الفور قال بوجوب المولاة بين أعضاء الوضوء، ومن ذهب إلى إن الأمر لا يقتضي الفور قال بعدم وجوب المولاة.

والذي يظهر أن هذا البناء له حظ من النظر؛ ذلك أن الواو قد دلت على التشريك بين الأفعال المذكورة في الآية، فكأنها صارت فعلاً واحداً، فإذا قلنا إن الأمر للفور صار الأمر متناولاً لكل هذه الأفعال، فتعين حملها على الفور، جاء في عيون الأدلة[١٧١]: "العضو الثاني مأمور به كالأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم، واغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور فالثاني مثله على الفور".

اعترض على ما سبق بأن: الواو إنما دلت على الترتيب، فتصير بمنزلة ثم الدالة على المهلة والتراخي[١٧٢].

---

(١٦٩) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٦٧/١.

(١٧٠) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(١٧١) ٢٨٥/١، وانظر: شرح التلقين ١٥٤/١، بداية المجتهد ٢٤/١.

(١٧٢) عيون الأدلة ٢٨٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأجيب: بأن الواو للجمع المطلق لا للترتيب[١٧٣]، يدل على ذلك: أنها لو كانت للترتيب لكن قول الله تعالى: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾[١٧٤]، مناقضاً لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾[١٧٥]؛ والتناقض في كلام الله تعالى محال، فدل ذلك على أن الواو لا تقتضي الترتيب[١٧٦].

المبحث الثالث: تخصيص العام بالعادة.

حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أن العادة القولية تخصص العام[١٧٧]، ووقع الخلاف في تخصيص العام بالعادة الفعلية[١٧٨] على قولين:

القول الأول: العادة الفعلية تخصص العام.

هذا هو مذهب الحنفية[١٧٩]، وهو قول بعض المالكية، وذكر الرهوني (ت٧٧٣هـ)[١٨٠] أنه المعروف من مذهب الإمام مالك[١٨١].

---

(١٧٣) انظر: عيون الأدلة ٢٨٥/١.

(١٧٤) من الآية رقم (٥٨) من سورة البقرة.

(١٧٥) من الآية رقم (١٦١) من سورة الأعراف.

(١٧٦) انظر: التمهيد ١٠١/١، المحصول ٥١٠/١/١، شرح تنقيح الفصول ص٩٩، جامع الأسرار ٤٠٧/٢، رفع الحاجب ٤٣٣/١، رفع النقاب ١٩٠/٢.

(١٧٧) انظر: تيسير التحرير ٣١٧/١، فواتح الرحموت ٣٤٥/١.

(١٧٨) نصّ الإسنوي في نهاية السول (٥٣٤/١) على أن هذا هو محل الخلاف.
وخالف المازري ذلك فجعل محل الخلاف هو: العادة القولية. انظر: إيضاح المحصول ٣٣٢/١.

(١٧٩) انظر: تيسير التحرير ٣١٧/١، التقرير والتحبير ٢٨٢/١، فواتح الرحموت ٣٤٥/١.

(١٨٠) هو: هو: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني نسبة إلى (رهونة) بضم الراء، وهي قبيلة تسكن جبال غنارة ببلاد المغرب، كان فقيهاً حافظاً، وإماماً في أصول الفقه. من آثاره: "تحفة المسؤول" وله "تقييد على التهذيب" في الفقه.
انظر: الديباج المذهب ٣٤٣/٢، الدرر الكامنة ١٨٩/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الثاني: العادة الفعلية لا تخصص العام.

هذا هو قول الشافعية[١٨٢]، والحنابلة[١٨٣]، وبعض المالكية[١٨٤]، ونسبه صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) وغيره إلى جمهور الأصوليين[١٨٥].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: حكم غسل إناء الطعام من ولوغ الكلب.

لا خلاف عند المالكية في مشروعية غسل إناء الماء بعد ولوغ الكلب فيه[١٨٦]، أما إناء الطعام فقد اختلف فقهاء المالكية في غسله على قولين:

القول الأول: لا يغسل إناء الطعام من ولوغ الكلب فيه.

هذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، وهو مشهور مذهب المالكية[١٨٧].

القول الثاني/: يغسل إناء الطعام من ولوغ الكلب فيه.

هذا القول رواية أخرى عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، واختيار بعض المالكية[١٨٨].

---

(١٨١) انظر: تحفة المسؤول ٢٤٥/٣.
(١٨٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٩٢/١، نهاية الوصول ١٧٥٨/٥.
(١٨٣) انظر: المسودة ٢٩٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣.
(١٨٤) انظر: إيضاح المحصول ص٣٣١، تحفة المسؤول ٢٤٥/٣.
(١٨٥) انظر: نهاية الوصول ١٧٥٨/٥، إرشاد الفحول ص٢٧٣.
(١٨٦) انظر: المعونة ١٨٠/١. على أنه قد وقع خلاف بينهم في وجوب ذلك أو استحبابه كما سبق بيانه. انظر: ص٢٤ من هذا البحث.
(١٨٧) انظر: الاستذكار ٢٠٨/١، عقد الجواهر الثمينة ١٣/١، الشامل في فقه الإمام مالك ٤٦/١، التنبيه ٢٤١/١
(١٨٨) انظر: المقدمات الممهدات ٨٩/١، القوانين الفقهية ص٢٦، التنبيه ٢٤١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن العادة هل تخصص العموم، أولا؟

قال ابن بشير موضحاً سبب الخلاف: " وسبب الخلاف: هل يخصص العموم بالعادة- لأن العادة أن الكلاب لا تجد من أواني العرب الذين ورد فيهم الحكم إلا ما فيها ماء، وأما أواني الطعام فإنهم يتحفظون عليها فلا يجدها الكلاب- أو لا يخص العموم بالعادة فيكون ذلك جار في كل الأواني؟"[١٨٩].

وجه بناء الفرع على السبب:

جاء الأمر من النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فقال ﷺ: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"[١٩٠].

وقد ورد هذا الحديث عاماً في سائر الأواني، سواء أكانت آنية ماء أم غيره من الأشربة والأطعمة، غير أن عادة العرب جارية على حفظ أواني الأطعمة وصيانتها بحيث لا تصل إليها الكلاب، بخلاف أواني الماء، ومن هنا فمن رأى أن العادة الفعلية لا تخصص العموم أجرى الحديث على عمومه وقال بغسل آنية الطعام مثل آنية الماء ولا فرق.

ومن رأى أن العادة الفعلية تخصص العموم قصر الحديث على آنية الماء، وقال بعدم غسل آنية الطعام من ولوغ الكلب.

جاء في مناهج التحصيل[١٩١] "فمن قال: إن العموم لا يخصص بالعادة ، قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، وهو قوله عليه السلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم" ، والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد.

---

(١٨٩) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢٤١/١.

(١٩٠) سبق تخريجه، انظر: ص٢٥ من هذا البحث.

(١٩١) ٩٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومن رأي أن العموم يخصص بالعادة ، فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام، ورفعها في محل الصيانة؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تُبْتَذَلُ في كل ساعة، وصارت مُعَرّضة لملاقاة الكلاب، وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشرع".

والإمام مالك (ت١٧٩هـ) أجرى الحديث مرة على عمومه فقال بغسل آنية الطعام، وخصه مرة بالعادة فقصر الغسل على آنية الماء، قال المازري (ت٥٣٦هـ): "إنما اختلف قوله في غسله إذا كان فيه مائع سوى الماء؛ لأنه ورد الحديث عاماً في سائر الأواني والأوعية، فأخذ مرة بعموم هذا الحديث وأجراه على إطلاقه، وخصه مرة بالعادة"[١٩٢].

وعلى كلٍّ فبناء الخلاف في هذه المسألة على السبب المذكور ظاهر، وإن كان يمكن ذكر أسباب أخرى للخلاف، والله أعلم.

المبحث الرابع: ورود العام على سبب خاص.

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، هل يكون خاصاً به، أو يكون عاماً لمن نزل فيه ولغيره؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها ما يأتي:

القول الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين[١٩٣]، وحكي عن أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)[١٩٤]، وهو رواية عن مالك (ت١٧٩هـ)[١٩٥] وأحمد (ت٢٤١هـ)[١٩٦]، وأحد قولي الشافعي (ت٢٠٤هـ)[١٩٧].

---

(١٩٢) شرح التلقين ٢٣٣/١.
(١٩٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٠٤/٢،نهاية الوصول ١٧٤٤/٥، الإبهاج ١٨٣/٢، التقرير والتحبير ٢٣٥/١.
(١٩٤) انظر: البحر المحيط ٢٧٦/٤.
(١٩٥) انظر: الإشارة ص٢٠٦، إيضاح المحصول ص٢٩٠.
(١٩٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٠٤/٢، التحبير شرح التحرير ٢٣٩١/٥.
(١٩٧) انظر: الإبهاج ١٨٣/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الثاني: اللفظ العام الوارد على سبب خاص يختص به.

هذا القول رواية عن مالك (ت١٧٩هـ)[١٩٨] وأحمد (ت٢٤١هـ) [١٩٩]، وأحد قولي الشافعي (ت٢٠٤هـ) [٢٠٠]، واختيار بعض المالكية[٢٠١].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: هل الجنابة والحيض يمنعان من قراءة القرآن ظاهراً؟[٢٠٢].

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجنابة والحيض لا يمنعان من قراءة القرآن ظاهراً.

هذا القول رواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) [٢٠٣].

القول الثاني: أن الجنابة والحيض يمنعان من قراءة القرآن ظاهراً.

وهذا القول رواية أخرى عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) [٢٠٤].

القول الثالث: أن الجنابة تمنع من قراءة القرآن ظاهراً بخلاف الحيض.

هذا القول رواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، وهو مشهور مذهب المالكية[٢٠٥]، واستثنى بعض المالكية الآيات اليسيرة للتعوذ[٢٠٦].

---

(١٩٨) انظر: الإشارة ص٢٠٦، إيضاح المحصول ص٢٩٠.
(١٩٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٠٥/٢، التحبير شرح التحرير ٢٣٩١/٥.
(٢٠٠) انظر: نهاية الوصول ١٧٤٦/٥
(٢٠١) انظر: إيضاح المحصول ص٢٩٠.
(٢٠٢) المراد بقراءة القرآن ظاهرا، أي: حفظا. انظر: منح الجليل ٤٧٧/٧، شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٩٢٨/٢.
(٢٠٣) انظر: التبصرة للخمي ٢١٧/١، التنبيه ٣١٧/١.
(٢٠٤) انظر: شرح التلقين ١٢٣/١، ٣٢٤، التنبيه ٣١٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص هل يكون خاصاً به أولا؟

قال ابن بشير: "هذا عموم ورد على سبب، وبين الأصوليين خلاف في تعديته، أو قصره على سببه"[٢٠٧].

وجه بناء الفرع على السبب:

ثبت أن أبا هريرة ﷺ لقي النبي ﷺ (ت٥٩هـ) وهو جنب فانسل واغتسل ثم عاد، فلما جاءه قال: (أين كنت يا أبا هريرة) قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)[٢٠٨].

ولفظ النبي ﷺ عام، وهو يدل على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض؛ لأن المؤمن لا ينجس.

غير أن هذا الحديث إنما ورد على سبب خاص كما هو ظاهر، وعليه فمن نظر إلى عموم اللفظ، ولم يجعل سبب الورود مخصصاً لذلك العموم قال بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، ومن قال إن سبب ورود الحديث يخصص عموم اللفظ جعل اللفظ مختصاً بذلك السبب ومنع من دلالة الحديث على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب.

وهذا الأمر وإن كان ظاهرا غير أنه ينبغي أن لا يُغفل عن الأدلة والقرائن في المسألة، فالناظر فيها قد يكون ممن يرى عدم تخصيص اللفظ بسبب الورود، لكن يمنع من قراءة الجنب والحائض للقرآن لأدلة أخرى تعارض عموم هذا اللفظ ويتقوى جانبها بأن الأخذ بها أخذ بالاحتياط[٢٠٩]، والله أعلم.

---

(٢٠٥) انظر: التبصرة للخمي ٢١٧/١، عقد الجواهر الثمينة ٥٤/١، مناهج التحصيل ١٧٥/١.

(٢٠٦) انظر: شرح التلقين ١٣٢/١.

(٢٠٧)التنبيه على مبادئ التوجيه ٣١٧/١.

(٢٠٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق...برقم (٢٨٥) ٦٥/١، ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم (٣٧١) ٢٨٢/١، واللفظ له.

(٢٠٩) انظر: التبصرة للخمي ٢١٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الخامس: حمل المطلق على المقيد.

الخطاب الشرعي قد يرد مطلقاً وقد يرد مقيداً، وإذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فهنا يُنظر: إن اتحد الحكم والسبب في الموضعين فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة(٢١٠).

وإن اختلف الحكم والسبب في الموضعين فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد(٢١١).

وإن اتحد الحكم واختلف السبب في الموضعين هذا محل خلاف مشهور بين الأصوليين(٢١٢).

أما إن اختلف الحكم واتحد السبب في الموضعين فهذه الحالة هي موطن البحث هنا(٢١٣):

فقد حكى الآمدي (ت٦٣١هـ) الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة(٢١٤)، غير أن بعض الأصوليين حكى فيها خلافاً على النحو الآتي(٢١٥):

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد.

ذهب إلى هذا القول أكثر الأصوليين(٢١٦)، بل حكي الاتفاق عليه كما سبق.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد.

---

(٢١٠) انظر: البرهان ٢٨٩/١، المسودة ٣٣٤/١، الإبهاج ٢٠٠/٢، البحر المحيط ٤١٧/٣.
واستثنى بعضهم: ما إذا كان المطلق متواتراً والمقيد آحاداً. انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٩/٣، التحبير شرح التحرير ٢٧٢٢/٦.

(٢١١) انظر: شرح اللمع ١٠٨/١، الواضح ٤٤٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢١٢) للوقوف على الخلاف في المسألة، انظر: العدة ٦٣٨/٢، الإحكام ٥/٣، نهاية الوصول ١٧٧٩/٥، كشف الأسرار ٤٢١/٢.

(٢١٣) المسألة الفقهية التي بنى ابن بشير الخلاف فيها على حمل المطلق على المقيد متعلقة بهذه الحالة ولذلك أجملت القول في غيرها من الحالات خشية الإطالة، مع الإحالة إلى مواطن بحثها عند الأصوليين لمن أراد الاستزادة.

(٢١٤) انظر: الإحكام ٤/٣.

(٢١٥) من الأصوليين من صرح بالخلاف في هذه الحالة وذكر أقوالاً فيها وإن لم ينسبها لقائليها، ومنهم من صرح بأن الخلاف فيها كالخلاف في الحالة التي قبلها. انظر: قواطع الأدلة ٤٨٤/١، البحر المحيط ٤٢٠/٣، الغيث الهامع ٤١٠/٢.

(٢١٦) انظر: العدة ٦٣٦/٢، التمهيد ١٧٩/٢، تحفة المسؤول ٢٦٠/٣، الوجيز ص٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

حكي هذا القول عن أكثر الشافعية[٢١٧].

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم.

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المقدار الواجب هو مسح اليدين إلى الكوعين.

هذا القول رواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) [٢١٨]، واختيار ابن القاسم (ت١٩١هـ) [٢١٩].

القول الثاني: المقدار الواجب هو مسح اليدين إلى المرفقين.

هذا القول رواية ثانية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) [٢٢٠]، وذكر المازري (ت٥٣٦هـ) أن هذا هو المذهب[٢٢١].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن اللفظ إذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فهل يحمل المطلق على المقيد؟

قال ابن بشير: " وأما اليدان فاختلف في المقدار الواجب منهما في التيمم؛ فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكوعين، وسبب الخلاف: هل يرد المطلق إلى المقيد فيجب المسح إلى المرفقين، أو يؤخذ بأوائل الأسماء فيجب إلى الكوعين؟"[٢٢٢].

---

(٢١٧) انظر: نهاية السول ٥٥٠/١.

(٢١٨) انظر: الشامل ٧٨/١، التاج والإكليل ٥١٠/١، التنبيه ٣٤١/١.

(٢١٩) انظر: إرشاد السالك ص١٠.

وابن القاسم هو: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، صاحب الإمام مالك وعالم الديار المصرية، سئل مالك عنه وعن بن وهب فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩، الديباج المذهب ٤٦٥/١.

(٢٢٠) انظر: المدونة ١٤٦/١، الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٨/١، التنبيه ٣٤١/١.

(٢٢١) انظر: شرح التلقين ٢٨٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجه بناء الفرع على السبب:

أمر الله تعالى بالتيمم حال عدم وجود الماء، وبين ذلك بقوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾[٢٢٣]، واليد في هذه الآية جاء مطلقة، بينما وردت مقيدة في آية الوضوء، قال تعالى: ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾[٢٢٤]، ويلحظ أن الحكم في الآيتين مختلف، والسبب متحد.

ومن هنا اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد، والحكم بتقييد اليد في آية التيمم، فمن ذهب إلى أن المطلق يحمل على المقيد مع اختلاف الحكم واتحاد السبب، قال بوجوب التيمم إلى المرفقين، حملاً للمطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء[٢٢٥].

أما من ذهب إلى عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب فيمنع من تقييد المطلق بالقيد الوارد في آية الوضوء، ولذلك نجد أنهم انقسموا إلى ثلاث فرق:

١- من يأخذ باللفظ المطلق على إطلاقه ويلزم من هذا القول أن يكون المسح إلى الإبط؛ لأن اليد تطلق في اللغة إلى الإبط[٢٢٦].

٢- من يستند إلى قاعدة: الأخذ بأوائل الأسماء واجب، ويجعل المسح إلى الكوع[٢٢٧].

وغلّط القرافي (ت٦٨٤هـ) من خرّج المسألة على هذه القاعدة؛ لأن اسم اليد كل لا كلي فلا يجزئ البعض عن الكل[٢٢٨].

---

(٢٢٢) التنبيه على مبادئ التوجيه ٣٤١/١.

(٢٢٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٢٢٤) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢٢٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤١٩.

(٢٢٦) انظر: رفع النقاب ٢٥٢/٤.

(٢٢٧) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٣- من يقيس اليد في آية التيمم على اليد في آية السرقة، فآية السرقة قيدتها السنة بأن القطع إلى الكوع، فيكون التيمم إلى الكوع[٢٢٩].

والخلاصة: أن البناء الذي ذكره ابن بشير ظاهر، والله أعلم.

المبحث السادس: حجية مفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة هو: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[٢٣٠].

والأصوليون مختلفون في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: مفهوم المخالفة حجة.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين، فقد قال به الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم[٢٣١].

القول الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) وأكثر أصحابه[٢٣٢]، وهو قول بعض المالكية[٢٣٣]، وبعض الشافعية[٢٣٤].

---

(٢٢٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٥٩، رفع النقاب ٢٥٣/٤.
(٢٢٩) انظر: رفع النقاب ٦٥٣/٢، ٢٥٢/٤.
(٢٣٠) روضة الناظر ٧٧٥/٢.
(٢٣١) انظر: الإشارة ص٢٩٤، روضة الناظر ٧٧٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، نهاية الوصول ٢٠٤٥/٥، شرح مختصر الروضة ٧٢٥/٢، حاشية العطار ٣٣٠/١.
(٢٣٢) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١، تيسير التحرير ١٠١/١.
(٢٣٣) انظر: إحكام الفصول ٤٤٦/٢، الإشارة ص٢٩٤.
(٢٣٤) انظر: التبصرة ص٢١٨، نهاية الوصول ٢٠٤٦/٥، الإشارة ص٢٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخلاف الذي بناه ابن بشير على هذا السبب:

بنى ابن بشير على هذا السبب الخلاف في مسألة: حكم التيمم للحاضر غير المريض إذا عدم الماء.

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز له التيمم.

هذا القول رواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) [٢٣٥]، وهو مشهور مذهب المالكية[٢٣٦]، واختيار ابن القصار (ت٣٩٧هـ) [٢٣٧].

القول الثاني: لا يجوز له التيمم.

هذا القول رواية أخرى عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) [٢٣٨]، واختيار بعض أصحابه[٢٣٩].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) هل هو حجة او لا؟

قال ابن بشير: " وأما الحاضر يفقد الماء ولا مرض به فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان...

وسبب الخلاف في إجازة التيمم له خلاف الأصوليين في دليل الخطاب؛ هل يقال به أم لا؟"[٢٤٠].

---

(٢٣٥) انظر: بداية المجتهد ٧٢/١، التنبيه على مبادئ التوجيه ٣٤٦/١.

(٢٣٦) انظر: التوضيح شرح المختصر ١٨١/١.

(٢٣٧) انظر: عيون الأدلة ١١٥١/٣.

وابن القصار هو: أبو الحسن علي بن أحمد (وقيل: عمر) البغدادي، المعروف بابن القصار، من شيوخ المالكية، كان عالماً بالفقه وأصوله، قال عنه أبو ذر الهروي: " هو أفقه ما رأيت من المالكيين".

من آثاره: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، المقدمة في الأصول.

انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص٢٩٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٩٢.

(٢٣٨) انظر: شرح التلقين ٢٨١/١، التنبيه على مبادئ التوجيه ٣٤٦/١.

(٢٣٩) انظر: المقدمات الممهدات ٧٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجه بناء الفرع على السبب:

أن الله تعالى قال في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢٤١]، والمفهوم المخالف أن من لم يكن مريضاً أو مسافراً فليس من أهل التيمم، وعليه فعلى القول بحجية مفهوم المخالفة فليس للحاضر الصحيح أن يتيمم إذا عدم الماء، وعلى القول بعدم حجيته لا دلالة في الآية على منعه من التيمم، وهنا أمران لابد من التنبيه إليهما:

١- أن القول بحجية مفهوم المخالفة لا يلزم منه بالضرورة القول بعدم جواز التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء، لجواز أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب، ومن المتقرر أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة[٢٤٢].

أو لجواز أن يكون القائل بجواز التيمم استند إلى دليل آخر، قال ابن القصار: "لو ثبت حكم دليل الخطاب لم يمتنع أن تقوم دلالة القياس، فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به"[٢٤٣].

٢-أن البناء الذي ذكره ابن بشير قد يصح إذا حملت (أو) في قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ﴾[٢٤٤]على معنى الواو، أما إذا حملناها على بابها فلا يختص المريض والمسافر بالتيمم[٢٤٥]، والله أعلم.

---

(٢٤٠) التنبيه على مبادئ التوجيه ٣٤٦/١.

(٢٤١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، ومن الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢٤٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٧١، التنبيه على مبادئ التوجيه ٣٤٦/١.

(٢٤٣) عيون الأدلة ١١٥٨/٣.

(٢٤٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، ومن الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢٤٥) انظر: التوضيح شرح المختصر ١٨١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده – سبحانه وتعالى – على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سبحانه وتعالى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذْ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١. أن كتاب التنبيه إلى مبادئ التوجيه من أهم كتب المالكية، حرص مؤلفه على ذكر الخلاف داخل المذهب المالكي مع ربط ذلك ببيان الأسباب التي نشأ عنها ذلك الاختلاف.

٢. أسباب الاختلاف التي أوردها ابن بشير منها ما يعود إلى القواعد الأصولية، ومنها ما يعود إلى غيرها.

٣. قد يكتفي ابن بشير بالإشارة إلى سبب واحد للخلاف في المسألة، وقد يورد أكثر من سبب.

٤. من خلال هذا البحث تبين لي أن أغلب ما ذكره ابن بشير من أسباب الاختلاف وبناء الفروع الجزئية عليها، كان بناؤه بناء سليماً، وهذا دال على القدرة العلمية لابن بشير.

٥. ظهر لي أن بعض المسائل كان بناؤها على سبب الخلاف العائد إلى قاعدة أصولية محل نظر، كالمسائل التي بناها ابن بشير على زيادة الثقة.

٦. بعض البناء قد يكون خفياً ويحتاج مزيد تأمل ونظر، كبناء مسألة: حكم الموالاة في الوضوء على الخلاف في الأمر هل يحمل على الفور أو التراخي؟

وختاما: فإني أوصي طلبة العلم والباحثين بالالتفات إلى الجانب الأصولي عند ابن بشير؛ فإنه لا يزال بحاجة إلى دراسات أوسع تعنى بجانب القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والمقاصد الجزئية للأحكام الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير في كتابه التنبيه
"من بداية الكتاب إلى باب التيمم"

Reasons for the Division among Maliki Scholars Regarding the Fundamentalist Rules Mentioned in Ibn Bashir's "At-Tanbih"

From First Chapter to Tayammum Chapter

Dr. Issa Mohammed AlOwes

Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence "Usul Al-Fiqh" at Shariah Faculty/ Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

The objective of this thesis is to collect and study the reasons for the division regarding the Fundamentalist Rules that were mentioned by Ibn Bashir in his book "At-Tanbih Ala Mabadi At-Tawjeeh".

In this thesis, I collected those reasons and discussed them in a Fundamentalist Study, and then explained why subsections are based on these reasons and how valid such an approach can be.

It has become evident through this thesis that: Ibn Bashir would only mention one reason for such division among scholars in a given case and would mention more than one in another case. Most of the reasons he mentioned and used to make subsections were properly used, although some of them were under consideration, such as the issues he had based on the issue of increasing confidence.

I concluded my thesis by recommending the necessity to pay attention to the fundamentalist aspect of Ibn Bashir. Such an aspect still needs wider studies regarding the Fundamentalist Rules, the Jurisprudential Rules and the Partial Purposes of Shariah Rules.

Keywords: Reasons, Division, Maliki and Use

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المراجع والمصادر:

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية
- إحكام في أحكام الأصول، الباجي، سليمان بن خلف (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث بالقاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي (ت:٦٣١هـ)، تعليق د. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الاستذكار، ابن عبدالبر، عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري (ت:٤٦٣هـ)،تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،١٤٢١هـ.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت:١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. الباجي، سليمان بن خلف (ت٤٧٤:هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، البغدادي، شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد (ت:٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط: الثالثة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ .
- أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق أ. د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، النملة، عبدالكريم بن علي (ت:١٤٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض،ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، محمد بن علي بن عمر (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- الباعث شرح اختصار علوم الحديث، شاكر، أحمد محمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق: عبد القادر العاني ومجموعة، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، نشر الشيخ معروف عبد الله، ط: الأولى، ١٣٤٨هـ.
- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ابن الساعاتي، أحمد بن علي (ت:٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. سعد ابن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- بذل النظر في الأصول، الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢:هـ)، تحقيق د.محمد زكي عبد البر، دار التراث ، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت:٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٢٦هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد، الذهبي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت:٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، يحيى بن موسى (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق د. الهادي شبيلي، ود. يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التقريب والإرشاد "الصغير"، الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت:٤٣٦هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت،٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:الأولى/ ١٤١٧هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، جمال الدين محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، ، دار الرائد العربي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات، ابن بشير، إبراهيم بن عبدالصمد، تحقيق د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى،١٤٢٨هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، خلف بن أبي القاسم القيرواني (٣٧٢هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، الجندي، خليل بن إسحاق المالكي (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- التوضيح والتنقيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر (ت:١٣٩٣هـ)،مطبعة النهضة ،تونس،١٣٤٢هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير، ابن امير بادشاه، محمد أمين (ت:٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري، صالح بن عبدالسميع (ت:١٣٣هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- جامع الأمهات،ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، ط:الثانية،١٤٢١هـ.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، سعد، قاسم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:الأولى، ١٩٩٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضرورة من علوم الدين، ميارة، محمد بن أحمد (ت:١٠٧٢هـ)، تحقيق عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت:٨٢٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية،بور سعيد، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي (ت:٧٩٥هـ)، دار المعرفة ، بيروت، (ملحق بكتاب طبقات الحنابلة).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، تحقيق أ د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الحادية عشرة، ١٤١٧هـ .
- الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، بهرام بن عبدالله السلمي (ت:٨٠٥هـ)، ضبطه أحمد نجيب، مكز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، الشيخ محمد بن محمد (ت:١٣٦٠هـ)، دار الفكر، دمشق.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (ت:١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ .
- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي بن عمر (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، ط:الأولى، ٢٠٠٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبدالرحيم، مكتبة المنار، الأردن، ط:الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، أحمد بن أحمد (١٢٠١هـ)، دار الفكر (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزهية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي العميريني، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، ١٤٠٧هـ.
- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري (ت:٦٤٤هـ)، تحقيق د. عادل عبد الموجود، ود. علي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح ابن ناجي التنوخي (الشاملة
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح..)، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط:الأولى،١٣٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر..)، القشيري، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ)، دار الجيل – بيروت.
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت:٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت:٧٧٢هـ)، اعتنى به كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الاولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية، ابن هداية الله، أبو بكر الحسيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:الثانية، ١٩٧٩م.
- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، : دار إحياء الكتب العربية.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاش، عبدالله بن نجم السعدي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:الأولى، ١٤٢٣هـ.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، علي بن عمر البغدادي (ت:٣٩٧هـ)، تحقيق عبدالحميد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، عبد الله مصطفى، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي.
- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، محمد بن عبدالدائم (ت:٨٣١هـ)، تحقيق عبدالله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الأنصاري، محمد بن نظام الدين (ت:١١٨٠هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت، (مطبوع مع المستصفى للغزالي).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غنيم الأزهري (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط:الأولى، ١٩٩٢م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٧٥هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، محمدبن أحمد الكلبي (ت:٧٤١هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط:الثانية، ١٤٠٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- مباحث التكليف عند الأصوليين:دراسة مقارنة، القضاة، موسى مصطفى، رسالة ماجستير، الأردن،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحي بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمدبن عمر (ت:٦٠٦هـ)،تحقيق الدكتور طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية،ط: الأولى،١٤٠٠هـ.
- مختصر خليل، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط:الأولى، ١٤٢٦هـ.
- المدونة، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٥هـ.
- المسودة آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت:٦٥٢هـ)، وابنه: عبد الحليم (ت:٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق د. أحمد الذروي، دار الفضيلة ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت:٤٣٦هـ) ، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت.
- معجم الأصوليين، بقا، محمد مظهر، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
- معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت:٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الهمذاني، القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت:٣١هـ)، أشرف على إحيائه د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.
- المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لمحمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية ،بيروت.
- المقدمات الممهدات، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق محمدحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٨هـ.
- المقدمة في الأصول، القصار، علي بن عمر (ت:٣٩٧هـ) ، تعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط:الأولى، ١٣٣٢هـ.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٣١٥هـ.
- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، المرتضى، أحمد بن يحيى (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق محمد جواد مشكور، دار الندى – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٠هـ .
- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، محمد بن أحمد (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق محمد زكي عبد البر، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٧٧٧- ١٨٣٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:الأولى، ١٤٠٤هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، المبارك بن محمد بن محمد (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم (ت:٧١٥هـ)،تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز،مكة المكرمة،ط: الثانية،١٤١٩هـ.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (ت:٥١٣هـ) ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ .
- الوافي بالوفيات، الصفدي، خليل بن أيبك (ت:٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الوصول إلى الأصول، ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي (ت:٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت:٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.